

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/24/63

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005.
وعلى المرسوم 208/ لعام 2021
وعلى أحكام القرار رقم 100/20/9 لعام 2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم 103/ تاريخ 2024/7/2
يقرر ما يلي :

- المادة 1- تُعدل مدة تجديد ترخيص وسطاء التأمين الواردة بالفقرة أ/ من المادة رقم 13/ من القرار رقم 100/20/9 لعام 2020 لتصبح بشكل سنوي خلال الشهر الأول من كل عام وتبقى باقي بنود الفقرة أ/ دون تعديل.
- المادة 2- يُعتبر تجديد الوسطاء الحاليين ممدد حكماً لنهاية عام 2024.
- المادة 3- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2024/7/ 4

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

